قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

التوبة في مفهوم العقيدة الإسلامية

Repentance in the concept of the Islamic faith

م.د.مؤيد هادي كريم/التدريسي في الكلية التربوية المفتوحة فرع شمال بغداد*

Keywords

Repentance) (islamic faith،Evidence of repentance)

Abstract

It is possible that repentance is obligatory for all sins, whether small or large. Scholars have stipulated conditions for the validity of repentance, as they mentioned, that it is permissible for a person to repent from a sin while insisting on another. Just as it is not a condition for the validity of repentance that he never return to the sin, and that whoever returns to the sin, his previous repentance is not invalidated if he Sincerely in it, and by repentance, God erases past sins. The punishment is committed by God, and God expiates the bad by it. Carrying out the punishment is sufficient for him, and repentance is sufficient for him. So if he repents in sincere repentance, God will expiate the sin from him, and if the punishment is not carried out on him, then he will gain protection and well-being. According to the saying of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him) (Repentance is obligatory). And what came before it) And God Almighty says: (Say: O My servants who have transgressed against themselves, do not deceive yourself from the mercy of God.) And repentance, as the scholars have explained, is from committing the forbidden and from neglecting the commanded. This indicates to us the virtue of repentance, and that it is beloved to God, and so is the repentant, and that his sins are forgiven.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول: ٢٠٢٦/٦/١م
الكلمات المفتاحية:
(التوبة)، (العقيدة الاسلامية)، (الادلة عليها).

ملخص

ويمكن القول أن التوبة واجبة من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها وقد اشترط العلماء لصحة التوبة شروطاً، كما ذكروا أنه يجوز أن يتوب الإنسان من ذنب مع إصراره على غيره، كما لا يشترط لصحة التوبة أن لا يعود إلى الذنب أبداً وأن من عاد إلى الذنب لم تبطل توبته السابقة إذا كان صادقاً فيها، والتوبة يمحو الله بها ما مضى من الذنوب، الحد يكفر الله به السيئة، إقامة الحد تكفيه، والتوبة تكفيه، فإذا تاب توبة نصوحًا؛ كفر الله عنه الذنب وإن لم يقام عليه الحد، فحصل له الستر والعافية والحمد لله؛ لقول النبي ﷺ: (التوبة تجب ما قبلها)، ويقول سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)، والتوبة كما بين العلماء تكون من ارتكاب المحظور ومن التقصير في المأمور، هذا يدلنا على فضل التوبة، وأنها محبوبة إلى الله، وكذلك التائب، وأنه تغفر ذنوبه.

* Corresponding author at ***Instructor Dr.Moayad Hadi Karee/*Teacher at open Educational Callege Nirth Baghdad Branch**

muadhadi2@gmail.com

١. التمهيد

قال تعالى:﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[١]، مفهوم التوبة في عقيدتنا الإسلامية، هي رجوعنا إلى ربنا جل في علاه، وإلى فعل ما أمرنا به ربنا والابتعاد عن كل ما حرمنا عنه، والتوبة ليس مفهومها بأن تقوم بالابتعاد عن المعاصي والذنوب فقط، كما يظن بعض الناس، فهم يتصورون التوبة عما يعمله الإنسان من قبائح الذنوب والأمور التي تخدش الحياء، فترك السيئات وهجرها أهم من جلب الحسنات، لأنها بالنتيجة أذى على العباد بتركه والابتعاد عنه، فنحن نرى أغلب الناس يتركون ما مأمورين به من الأعمال الخفية التي تخص القلوب، وأعمال البدن وقواله، فإنهم لا يعلمون أن هذا مما أمرهم الله تعالى به، فإنهم بين خيارين أما أن يعلموا طريق الحق والصلاح ولا يتبعونه، أو أنهم ضالين بعدم لما يرونه من العلم النافع فهم مغضوب عليهم لعدم تطبيقهم لشرع الله تعالى بعد معرفته.

لابد أن نعرف أن المعاصي والذنوب لا يسلم منها أحد إلا الانبياء لأنهم معصومون من الله تعالى، فقد جعل الله تعالى غفران للذنوب بالتوبة، ومهما بلغت الذنوب دون الشرك والكفر بالله تعالى، فالعباد محاسبون على قدر الذنوب التي اقترفوها بدون توبة، فإن تاب العبد فهو تحت مشيئة الله تعالى بغفران الذنوب وعلى قدر ندم العبد والتزامه بأوامر الله تعالى، فمن اقترف ذنباً لايعني ذلك انه هالك بالنار، فقد ذكرت شريعتنا السمحاء؛ إن هنالك تبديل للسيئات بحسنات إذا أخلص بتوبته لله عز وجل، فقد ذكر الباري جل في علاه أن العبد مأجور إذا تاب من ذنبه وانقطع عنه، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٢].

٢.المبحث الأول: تعريف التوبة وبيان شروطها

١.٢.المطلب الأول تعريف التوبة لغة وإصطلاحاً وشرعاً.

أولاً: التوبة في اللغة، وتأتي من، تأب: وأَتْأَبَ فلانٌ من هذا الأمرِ أي اسْتَحْيَى فهو يُتْئِب إِتئاباً[٣]، وتاب العبد إلى الله توبا وتوبة ومتابا وتابة وتتوبة: أي رجع عن معصيته، فهو تائب وتواب، وتاب الله عليه: وفقه للتوبة، أو رجع به من التشديد إلى التخفيف، أو رجع عليه بفضله وقبوله[٤]. والتوبة هي الرجوع عن الذنب، وتكون بوزن التبصرة و (استتابه) سأله أن يتوب[٥].

ثانياً: التوبة في الإصطلاح: هي الرجوع إلى الله بحل عقد الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب. وفي "عين العلم". "التوبة تنزيه القلب عن الذنب"،

---

(١) سورة الزمر: الاية ٥٣.

(٢) سورة الفرقان: آية ٧٠.

(٣) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت-١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال:١٣٩/٨.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)
ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م): ص:٦٢.

(٥) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥،(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م): ٤٧/١.

وقيل: الرجوع من البعد إلى القرب[١]، قال الإمام الجويني رحمه الله: ((التوبة هي الندم على المعصية، لأجل ما يجب له الندم))[٢]، فهي الإنابة إلى الله تعالى، لابد أن نذكر أن كل توبة عذر ولا عكس ويقولون اعتذرت المنازل درست على طريق التشبيه بالمعتذر الذي يندرس ذنبه بإبراز عذره [٣]، وخلاصة القول كل توبة تكون عذراً ولا عكس.

ثالثاً تعريفها وشرعاً: وتعرف التوبة شرعاً بأنها الرجوع عن الذنب والندم عليه مع الإقلاع عنه فوراً [٤]، وأن يفعل ذلك طاعة لله –تعالى– خوفاً منه وطمعاً بمغفرته.[٥]، لابد أن أذكر أن هنالك فرقاً بين الاعتذار والتوبة: أن التائب مقر بالذنب الذي اقترفه؛ **و أنه** معترف بعدم العذر فيه خلافاً للمعتذر فإنه يذكر أن له فيما أتاه من الذنب عذرا.

٢.٢.المطلب الثاني: التوبة وشروطها.

شروط التوبة.

أشارت السنة النبوية، فيما يتعلق بالتوبة والحث على الالتزام بها، وتكفير التوبة للذنب كثيرة، ولها كتب ومصنفات تشهد بذلك، وذكرت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية، فإنما المراد منها التوبة النصوح، وهي التي تجتمع بها ثلاثة شروط:[٦].

أولها: أن تندم على الذنب وعدم التفاخر به.

يجب على العبد أن يستشعر عظمة الخالق عز وجل، حال ارتكابه ذنباً معيّناً، وهذا يكون في كل حين وقت؛ فيكون الندم على ما تقدّم منه من تقصير واعتداءٍ على حقوق الله تعالى–، راجياً من الله –تعالى– رحمته ومغفرته[٧]، والندم شرط لقبول توبة التائب، لابد أن نذكر في هذا البحث بعض الأمور الملازمة للندم، فهي

---

(١) ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت– ٨١٦هـ): ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١(١٤٠٣هـ –١٩٨٣م):١/٦٤.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام عبد الملك الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣،(١٩٩٦م): ص٣٠٩.

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، ط١، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية:١/٧٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١،(١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م):٢٣/١٠٨.

(٥) مجموعة من المؤلفين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، صفحة ٢١٢. بتصرّف.

(٦) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٩١/ سنة الوفاة ٧٥١،تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٣٩٣ – ١٩٧٣، بيروت:١/٢٠٢ ؛ ينظرلوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها –دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م: ص٣٧٢؛ ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ) ، تحقيق، عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم – الدمام، ط١ ،(١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م): ٣/١٠٤٤؛ ينظر: المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، سعود بن عبد العزيز الخلف ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة السادسة والثلاثون – العدد (١٢٣) ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م:١/١٢٠.

(٧) ينظر: المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، الدنيا، سعود بن عبد العزيز الخلف: ص١٢٠.

الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى إذ من المحال أن يثبت الندم دون ذلك[١].

ثانيها: الانقطاع عن المعصية:

ويكون ذلك بالابتعاد عن المعصية التي ارتكبها، ليتخلّص العبد من منه نهائياً، والإنقطاع يكون بقطع كل السبل التي تؤدي الى ذلك[٢]، فإن كان في حق الله تعالى من جهة الأوامر ويمكنه إدراكه فلا بد من فعله، وإن كان في حق الله تعالى من جهة الكفارات فلا بد من قضائها، وإن ذلك في حق الناس فيجب أن يؤدي إلى أهله، فإن كان في ذلك الذنب حق لأحد يجب استحلاله منه، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم))[٣].

إن الإنقطاع عن اتيان الذنبوب والمعاصي هو أسمى معاني التوبة ولا تصح اوتتضح إلا بالإقلاع عن كل الذنبوب او المعاصي؛ ولا تصح التوبة مع الاستمرار بالذنوب والاستمرار فهذا غير ممكن ولايصح[٤].

ثالثها: العزم على أن لا يعود إلى الذنب

يجب أن يرافق توبة العبد من الذنب؛ بأن لا يعود إليه مستقبلاً، وإصلاح ما بدر من العبد من تقصير؛ بالإكثار من الطاعات، والمحافظة على ترك المعاصي والمنكرات حتّى الموت، هذا من دلالة صحة التوبة وصدقها أن يعقد عزمه بعدم العودة الى تلك المعصية بتوبة صادقة منه، لكن إن تعلق به حق وجب أداؤه[٥]، والإقلاع عن الذنب والتوقف عن إتيانه هو أظهر معاني التوبة ولا يكون أن تصح إلا بترك المعصية التي يعصي الله تعالى بها.

فإذا توافرت هذه الشروط فالتوبة صحيحة، وإذا اختلّ شرطٌ منها فهي توبة غير صحيحة.ودلّ هذا على أن التوبة تمحو المعصية ولو كانتْ كبيرة، ولو كانت شركاً وكفراً بالله جل وعلا[٦]، فالذي يتوب من الذنب توبة نصوحاً يكون كمن لاذنب له.

٣.المبحث الثاني: أنواع التوبة.

١.٣.المطلب الأول: التوبة ثلاثة أنواع: الواجبة والمستحبة والفاسدة.

فالواجبة هي التوبة من ترك مأمور أو فعل أمر محظور وتكون واجبة على الجميع الذين خصهم التكليف، اما التوبة المستحبة، فهي توبة العبد بترك الأمور المستحبة وترك الأمور المكروهة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ ﴾[٧] .

---

(١) ينظر: الإرشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد لأمام الحرمين ،الجويني ضبط وتحقيق ، د.احمد عبد الرحيم السايح ، د.توفيق علي وهبة ، مكتبة الثقافة الدينية ط١، (١٤٣٠هـ ـ٢٠٠٩):ص٣٠٩.

(٢) ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي:١٠٤٤/٣ ؛ ينظر:التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد، أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي:١/ ٣٤٢.

(٣) صحيح البخاري في المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ وفي الرقاق، باب القصاص يوم القيامة:٥/ ١٠١.

(٤) ينظر: المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، الدنيا، سعود بن عبد العزيز الخلف:ص١٢١.

(٥) ينظر: التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد، أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي:٣٤٢/١.

(٦) ينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط٣،(١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م):٢٨/٢.

(٧) سورة فاطر:آية ٣٢

والنوع الثالث التوبة الفاسدة: وهي التوبة باللسان، مع بقاء لذة المعصية في القلب، فإنه تحت مشيئة الله تعالى يوم القيامة إن شاء عذبه بذنبه ثم مآله إلى الجنة وإن شاء غفر له، أو إن يشأ لم يغفر له ويدخله النار خالدا فيها، نسأل الله العفو والعافية.

٤.المبحث الثالث: التوبة وحكمها.

١.٤.المطلب الأول: حكم التوبة واهميتها.

اتفق أهل العلم على أن توبة العبد واجبة على كل العباد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[١]، فقد أمر تعالى بالتوبة وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان، وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه، لا يكون تائبا من أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية، وليس على العبد إذا لم يذكر ماقام به من ذنب، ويعلمه أن يتوب من فعله بعينه، ولكن يلزم ذلك إذا ذكر ذلك الذنب بادر بالتوبة منه، فإذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة، وندم على ما فرط فيه من حق الله تعالى[٢]، والتوبة واجبة على كل مكلف، فالذي يكفر يجب عليه أن يتوب من ذلك الفعل، وعلى المسلم العاصي أن يتوب من هذه الافعال التي اقترفها، فإنَّ ما لا يعلمه العبد من ذنوبه أكثرُ ممَّا يعلَمُه، ولا ينفعُه في عدم المؤاخذة بها جهلُه إذا كان متمكِّناً من العلم، فإنَّه عاصٍ بتَركْ العلم والعمل؛ فالمعصية في حقِّه أشدُّ[٣].

قال الإمام الجويني: (التوبة واجبة على العبد، ولا يدل على وجوبها عليه العقل، إذ لايثبت شيء من الأحكام الشرعية بالعقل، ولكن الدليل عليه إجماع المسلمين على وجوب ترك الزلات والندم على ماتقدم منها، ثم إن التوبة تنقسم: فمنها مايتعلق بحق الله تعالى على التمحض، ومنها مايتعلق بحقوق الآدميين)[٤]

٢.٤.المطلب الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة على حكم التوبة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم .

قال تعالى:﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾ ﴾[٥].

فوجه الدلالة من قوله عز وجل: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾ ، وذكر العلماء في بيانها أن الإستغفار بلا إقلاع منه توبة الكذابين. الثاني: أنه قدم ذكر الاستغفار لأن المغفرة هي الغرض المطلوب والتوبة هي السبب إليها ، فالمغفرة أولٌ في الطلب وآخر في السبب. ويحتمل ثالثاً: أن المعنى استغفروه من الصغائر وتوبوا إليه من الكبائر ﴿إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا ﴾ يعني في الدنيا وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه طيب النفس وسعة الرزق. الثاني: أنه الرضا بالميسور ، والصبر على المقدور. الثالث: أنه ترْك الخلق والإقبال على الحق[٦]،

---

(١) سورة النور: آية ٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م:٥/٩٠.

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم قيم الجوزية:١/٢٨٣.

(٤) الإرشاد ، للجويني: ص٣١١.

(٥) سورة هود: آية ٢-٣.

الحق[١]، ثم توبوا من الأعمال الباطلة والباطنة الغير مرضية التي لايرضاها الله تعالى، بالاستغفار والطلب من الله لإزالة ما لاينبغي والتوبة سعي من الإنسان في إزالة ما لاينبغي، فقدم الاستغفار ليدل على أن العبد يجب أن لا يطلب الشيء إلا من مولاه .[٢]وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾[٣].

فوجه الدلالة في هذا النص القرآني، التوبة النصوح هو أن يَتُوب ثمَّ لَا يعود[٤]، ولا يعقبها نقض، ويقال: هي التي لا تراها من نفسك، ولا ترى نجاتك بها، وإنما تراها بربّك، ويقال: هى أن تجد المرارة في قلبك عند ذكر الزّلّة كما كنت تجد الراحة لنفسك عند فعلها[٥]، والتوبة فرض على الأعيان وكل الازمان وفي كل مكان[٦].

ثانياً: الأدلة من السنة.

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((ياأيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله في اليلة مائة مرة))[٧]

وقال عليه الصلاة والسلام: ((إنّ العبدَ إذا أخطأَ خطيئةً نُكِتت في قلبِهِ نُكْتةٌ سوداءُ، فإذا هوَ نزعَ واستَغفرَ وتابَ سُقِلَ قلبُهُ، وإن عادَ زيدَ فيها حتّى تعلوَ قلبَهُ))[٨].

٥.المبحث الرابع: كيفية قبول التوبة.

٥.١.المطلب الأول: قبول الله تعالى للتوبة.

من الأمور التي يوجب أن تتوافر في التائب الى الله تعالى، أن تكون التوبة في وقت القبول، وينقطع قَبول التوبة بالنسبة لكل العباد بطلوع الشمس من مغربها، قال الله تعالى: ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٨ ﴾[٩].

---

(١) تفسير الماوردي، النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان:٤٥٦/٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠ هـ:٢١٥/١٧.

(٣) سورة التحريم:آية ٨.

(٤) الدر المنثور،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت:٢٢٧/٨.

(٥) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني

الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر:٦٠٨/٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي: القرطبي: ١٩٧/١٨.

(٧) صحيح المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى إلى رسول الله صلى الله، عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عن إبن عمر: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب إستحباب الإستغفار والإستكثار منه ،:٢٠٧٢/٤، برقم ٢٧٠٢

(٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)،تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥،(١٤٠١هـ/١٩٨١م):٢١٠/٤ ؛ الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن:٦٠٨/٢.

(٩) سورة النساء: آية ١٨.

ولبيان ذلك أن من إرتكب الذنوب المعاصي، فأختلف الناس في قبول توبته، فالذي عليه جمهور أهل السنة والجماعة، أنه لايقطع بقبولها، ولا ذلك على الله بواجب[١].

ذكرت المعتزلة في وجوب قبول التوبة: إن ذلك واجب؛ لأنها حسنة. ومن أتى بالحسنة وجب مجازاته عليها، وهذا الأصل قد أبطله الآمدي لعدم صحته [٢].

٢.٥.المطلب الثاني: ادلة قبول التوبة.

والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة في ذلك، أذكر بعضها:

أولاً–الأدلة من القرآن الكريم.

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [٣] إلى قوله تعالى عز من من قائل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ [٤]، وهذا أيضاً خبر، وخبر الله تعالى حق وصدق.

ثانياً–الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

– وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((التائب من الذنب كمن لاذنب له))[٥]

ثالثاً– أدلة الجمهور.

وإحتج الجمهور على عدم القطع بقبول التوبة، بأن كل ما ورد في ذلك من ظواهر الكتاب والسنة قابلة للتأويل؛وإذا كانت كذلك، انتفى القطع بوجوب القبول، وإذا انتفى القطع بوجوب القبول، كان القبول مرجواً، يغلب على الظن به الرجاء، إذا توفرت عليها شرائطها.

٦.المبحث الخامس: فضائل التوبة وأدلتها من المنقول

١.٦.المطلب الأول التوبة وفضلها عند الله تعالى

إن فضائل التوبة عظيمة، تعود بالخير على الإنسان في دنياه وآخرته منها: التزكية للنفس البشرية: أي تنقية وطهارة هذه النفس من الخطايا والآثام، وعدم وقوعها في الملذات والمعاصي، وأيضاً ندمها على ما كان من ذنوب سابقة، نتيجة لذلك ديمومة بسعة الرزق والحفظ وراحة البال؛ لذا ذكر القرآن الكريم ما قاله نبي الله هود عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية –لبنان – ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد:٣٠٧/٥.

(٢) ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة،ط٢ / ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤م:١١٤/٥.

(٣) سورة الفرقان:آية ٦٨.

(٤) سورة الفرقان:آية ٧٠.

(٥) صحيح إبن ماجة واحديث مروي عن أبي عبيدة عن أبيه (كتاب الزهد، باب الزهد، باب ذكر التوبة):١٤١٩/٢، برقم ٤٢٥٠، والحديث حسنه الألباني، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث التائب من الذنب كمن لاذنب له ، والطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، من طريق أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه، رفعه بهذا، ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده، ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسن، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م: ٢٤٩/١.

وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾[١]، وهذا الأمر لا يكتمل إلّا برجوعنا إلى الله -تعالى- على جميع الأحوال، ولا يكون ذلك إلّا بالانقطاع التام عن الذنوب والمعاصي فيكون هذا بزيادة النسل والأموال، قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾[٢].

٢.٦.المطلب الثاني: الأدلة على فضل التوبة.

ونذكر بعض الأدلة على فضل التوبة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٣]، فذكر الله سبحانه بأنه يحب التواب لأنه رجع إلى الله تعالى وأصلح الذي بينه وبين الله تعالى وبين عباده، فأي فضيلة أكبر من محبة الله للعبد.

وهناك أدلة من القرآن أذكر منها:

- قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[٤].

- وقال الله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾[٥].

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: ((وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً))[٦].

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بانه يقول: ((اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلاةٍ))[٧]

ثالثاً: ماورد في الأثر.

الأثر الأول: ويروى أن نبينا من أنبياء بنى إسرائيل أذنب فأوحى الله تعالى إليه وعزتي لئن عدت لأعذبنك فقال يا رب أنت أنت وأنا أنا وعزتك إن لم تعصمني لأعودن فعصمه الله تعالى[٨]، ويضيف لنا الإمام سفيان

(١) سورة هود الاية ٥٢

(٢) سورة نوح:اية ١٠-١٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٤) سورة النساء: آية ١١٠.

(٥) سورة البقرة:آية ٣٧.

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: برقم،٦٣٠٧.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٩) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤٧).

(٨) ينظر: إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت:١٤/٤.

سفيان الثوري[١]، في فضل التوبة: التوبة أن تتوب عن كل شيء سوى الله تعالى[٢].

فالتوبة هي رجوع العبد إلى الله تعالى، وترك كل ما يعصي الباري عز وجل؛ والندم الشديد على فعل المعصية، وعقد العزم على عدم العودة الى ما يعصي الله تعالى، فهي واجبة على كل العباد من جميع المعاصي والذنوب، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وايضاً لها ضوابط وشروط حددها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٧.الخاتمة والتوصيات

التوبة كما بين العلماء تكون من ارتكاب المحظور ومن التقصير في المأمور، هذا يدلنا على فضل التوبة، وأنها محبوبة إلى الله، وكذلك التائب، وأنه تغفر ذنوبه. .ونلخص أهمية التوبة بما يلي:

١-للتوبة دور لايمكن الاستهانة به في بناء السلم والحفاظ على الشرع وعدم التعدي على الآخرين .قال تعالى(وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين)[٣].

٢-للذنوب والمنكرات أثر كبيرعلى قلب المسلم وسلوكه في المجتمع، وفضلا عن غضب الله تعالى وذهاب النعمة التي أنعمها الله عزوجل، فعلى العبد أن يصلح العلاقة بينه وبين الله تعالى، ويكف عن الظلم واعطاء كل ذي حق حقه.

٣-إن التوبة لها دوركبير في تطهير الروح من الشهوات والملذات التي تؤدي بصاحبها إلى الهاوية.

٤-يتقبل الله تعالى التوبة ما دام العبد مالم يغرغر، وهذا الشيء ضروري لكي يفهم العبد مدى أهمية هذه المسألة، فالله تعالى لايعاقب عبده مباشرة رحمة به عسى أن يرجع ويتوب عن فعلته.

٥-تؤدي التوبة إلى تحقيق ونَيْل السعادة، فهي سبيل النجاح والتوفيق، والفوز بدار الخُلد التي وعد الله -سُبحانه وتعالى- عباده بها. يُدرك العبد معصيته بالتوبة إلى الله.

٦-تعد التوبة من رحمة الله – تعالى – بخلقه، حيث إنها طريقة للرجوع إلى الطريق المستقيم، وطريقة لتدارك ما أخطأ به العبد، فمن رحمة الله -تعالى- أن الذنوب والمعاصي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

---

(١) سُفْيان الثَّوري، (٩٧ – ١٦١ هـ) هوه: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين كافة. ولد في العراق مدينة الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى مدينة البصرة فتوفي فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ.:١٠٤/٣.

(٢) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد محمد بن علي التهانوي:ص٥٢٥؛ التوبة وأثرها في الفرد والمجتمع ، رسالة ماجستير، وسام عباس حسان خضر،بإشراف، د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م):ص٢٣.

(٣) سورة الانبياء: آية ٤٧.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١- أبكار الأفكار في أصول الدين، علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، ط٢ / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٢- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني، تحقيق،محمد يوسف موسى(١٣٦٩هـ) . مكتبة الخانجي بمصر .

٤- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، ط٣،(١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) .

٥- التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٦- تفسير الماوردي، النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٧- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، ط١، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية

٨- التوبة وأثرها في الفرد والمجتمع، رسالة ماجستير، وسام عباس حسان خضر، بإشراف، د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٣هـ).

٩- التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد، أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي.

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١١- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن.

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٤- الدر المنثور،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.

١٥- شعب الايمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول

١٦- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٧- القاموس المحيط،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٩- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب –مصر.

٢٠- الأنوار البهية، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ .

٢١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)،تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥،(١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٢٢- المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، سعود بن عبد العزيز الخلف، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة والثلاثون – العدد (١٢٣) (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٢٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٢٤-مدارج السالكين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٩١/ سنة الوفاة ٧٥١،تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٣٩٣ – ١٩٧٣، بيروت.

٢٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله، عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت:١٣٧٧هـ)، تحقيق، عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم – الدمام،ط١،(١٤١٠ هـ).

٢٧- مجموعة من المؤلفين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام.

٢٨-مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسن، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٣٠- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،مكتبة لبنان – بيروت، ط١ – ١٩٩٦م.

Sources and References

*The Holy Qur'an

1- Abkār al-Afkār fī Uṣūl al-Dīn, Ali ibn Muhammad ibn Salim l-Taghlibi (Saif al-Din al-Amidi, d. 631 AH), ed. Ahmad Muhammad al-Mahdi, National Library and Archives, Cairo, 2nd ed., 1424 AH / 2004 AD.

2- Iḥyā' ʿUlūm al-Dīn, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), Dar al-Maʿrifa, Beirut.

3- Al-Irshād ilā Qawāṭiʿ al-Adilla fī Uṣūl al-Iʿtiqād, Imam al-Haramayn al-Juwayni, ed. Muhammad Yusuf Musa, Al-Khanji Library, Egypt, 1369 AH.

4- Iʿānat al-Mustafīd bi-Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd, Salih ibn Fawzan al-Fawzan, Al-Resalah Foundation, 3rd ed., 1423 AH / 2002 AD.

5- Al-Taʿrīfāt, Ali ibn Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1403 AH / 1983 AD.

6- Tafsīr al-Māwardī (Al-Nukat wa al-ʿUyūn), Ali ibn Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.

7- Al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf, Muhammad Abd al-Ra'uf al-Munawi, Dar al-Fikr, Beirut & Damascus, 1st ed., 1410 AH.

8- Repentance and Its Impact on the Individual and Society, Master's Thesis, Wisam Abbas Hassan Khudr, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1403 AH.

9- Al-Tawḍīḥ al-Rashīd fī Sharḥ al-Tawḥīd, Khaldun ibn Mahmoud al-Haqwi.

10 - Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān (Tafsir al-Tabari), Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), Al-Resalah Foundation, 1st ed., 1420 AH / 2000 AD

11- Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ mimmā laysa fī al-Ṣaḥīḥayn, Muqbil ibn Hadi al-Wadiʿi (d. 1422 AH), Dar al-Athar, Sana'a.

12- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muhammad ibn Ismaʿil al-Bukhari (d. 256 AH),

13- Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qur'ān (Tafsir al-Qurtubi), Muhammad ibn Ahmad al-

Qurtubi (d. 671 AH), Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 2nd ed., 1384 AH/ 1964.

14- Al-Durr al-Manthūr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al- Fikr, Beirut

15- Shuʿab al-Īmān, Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1410 AH.

Al-ʿAyn, al Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 170 AH), Dar al-Hilal 16- 17- Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Al-Resalah Foundation, Beirut, 8th ed., 1426 AH / 2005 AD

18- Lisān al-ʿArab, Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed. 1414 AH.

19- Laṭāʾif al-Ishārāt (Tafsir al-Qushayri), Abd al-Karim al-Qushayri (d. 465 AH), Egyptian General Book Authority.

20- Lawāmiʿ al-Anwār al-Bahiyya, Muhammad al-Saffarini (d. 1188 AH), Damascus, 2nd ed., 1402 AH.

21- Kanz al-ʿUmmāl fī Sunan al-Aqwāl wa al-Afʿāl, al-Muttaqi al-Hindi (d. 975 AH), Al-Resalah Foundation, 5th ed., 1401 AH / 1981 AD

22- Doctrinal Issues Related to Major Sins, Saud ibn Abdulaziz al-Khalaf, Islamic University of Madinah, 1424 AH / 2004 AD.

23- Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, Ibn Atiyya al-Andalusi, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Lebanon, 1413 AH.

24- Madārij al-Sālikīn bayna Manāzil Iyyāka Naʿbudu wa Iyyāka Nastaʿīn, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zurʿi (Ibn al-Qayyim, d. 751 AH), ed. Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar al-Kitab al-ʿArabi, Beirut, 1393 AH / 1973 AD.

25- Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh (Ṣaḥīḥ Muslim), Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), ed. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-ʿArabi, Beirut.

26- Maʿārij al-Qabūl bi-Sharḥ Sullam al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl, Hafiz ibn Ahmad al-Hakami (d. 1377 AH), ed. Umar ibn Mahmoud Abu Umar, Dar Ibn al-Qayyim, Dammam, 1st ed., 1410 AH.

27- Encyclopedia of the Merits of Islam and Refutation of Doubts (Mawsūʿat Maḥāsin al-Islām wa Radd Shubuhāt al-Li'ām), by a group of authors.

28- Mafātīḥ al-Ghayb (Al-Tafsīr al-Kabīr), Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Dar Ihya' al-Turath al-ʿArabi, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.

29- Al-Maqāṣid al-Ḥasana fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtahara ʿalā

al-Alsina, al-Sakhawi (d. 902 AH), ed. Muhammad Uthman al-Khasht, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 1405 AH / 1985 AD.

30- Encyclopedia of Technical Terms in Arts and Sciences (Mawsū'at Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa al-'Ulūm), al-Tahanawi (d. after 1158 AH), supervised by Rafiq al-Ajam, ed. Ali Dahruj, translated by Abdullah al-Khalidi, Maktabat Lubnan, Beirut, 1st ed., 1996 AD